

62 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس

السادس والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين. صلى الله عليه وسلم. وعلى آله وصحبه اجمعين ما بعد هذا هو المجلس التاسع والعشرون مجالس التعليق والشرح على - 00:00:00

كتاب الصراط المستقيم بصفة صلاة النبي الكريم العلامة الدكتور مرتقى الدين ابن عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى والذي يلقىء على مسامعنا عبر اثير الاذاعة شبكة المنارة العلمية فضيلة شيخنا سعد بن شايم العنزي - 00:00:25

حفظه الله تعالى ونفع الله به تفضلوا شيخنا بارك الله فيكم وفي تبارك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:00:49

انفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:01:07

درسنا في الشرح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ تقى الدين الهلالي في جلسة الاستراحة والنھوض للركعة الثانية سمياً شيخ اقرأ لنا المقطع باسم الله والحمد لله - 00:01:23

الصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له شيخنا ولوالدينا وللسامعين جلسة الاستراحة كان يرفع رأسه من السجدة الثانية مكبرا - 00:01:43

يستوي جالسا قبل ان ينهض للركعة الثانية نعم النھوض للركعة الثانية مقدما يديه على ركبتيه معتمدا على قدميه قد اختلف الذين وصفوا صلاته عليه الصلاة والسلام في جلسة الاستراحة - 00:02:11

بعضهم اثبتهما وبعضهم لم يذكرها والذي نأخذ به هو فعلها لأن المثبت مقدم على غيره يفعل جلسة الاستراحة ينهض بالتكبير من او من حين يرفع رأسه الى ان يستوي القائم - 00:02:39

يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم مثل ما فعل في الرکعة الاولى الا السورة فانها تكون غالبا فانها تكون غالبا اقصر من الصورة التي قرأ في الرکعة في الرکعة الاولى. نعم. يقول رحمه الله في هذا - 00:03:03

هو المصنف ترجمة لجلسة الاستراحة ثم بعد ذلك ترجم للنھوض الرکعة الثانية ثم اورد فيه ما يتعلق بجلسه الاستراحة فكان الاولى ان يترجم لهذا للمبحثين بترجمة واحدة وان يقول اه النھوض للركعة الثانية وجلسة الاستراحة - 00:03:26

ويكون الكلام فيها واحدا بلا يعني فصل بترجمتين والمراد بجلسه الاستراحة الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية من الرکعة الاولى او بعد او بعد السجدة الثانية من الرکعة الثالثة عند النھوض للقيام - 00:03:54

اذا اراد ان يقوم للركعة الثانية او اراد ان يقوم للركعة الرابعة وذكر المصنف في هذا مسائل الاولى قوله وكان يرفع رأسه من السجدة الثانية مكبرا مكبرا هنا نصيحتها على الحال - 00:04:21

حال من الظمير المستكن في فاعل في فعل يرفع يعني يرفع رأسه آآيرفع رأسه حال كونه مكبرا حال كونه مكبرا فيكون على هذا التكبير في حال الرفع في حال رفع رأسه يقول الله اكبر - 00:04:45

وكذلك ما يتبع ذلك من رفع اليدين ونحوهما ان هذا يتبعها ظرورة والتکبير هذا تکبير الانتقال لا بد فيه من تکبير وكذلك تکبيرات

التكبيرات كلها تكبيرات الانتقال تكون فيما بين الركنين - 00:05:16

معنى انه يبتدئها اذا انتقل من من السجود حتى ان ينتقل الى الذي بعده من فعل وهكذا فلا يبدأها قبل وينهيتها ولا يؤخرها بعد ثم ينتقل بها بل يبدأها في حال الانتقال وينهيتها - 00:05:44

في حال الرفع والتكبير كما مر معنا تكبيرات الصلاة سوى واجبات كلها واجبة على الصحيح الا تكبيرة الافتتاح فانها ركن واجبة ركن واجبة ركن والعلماء يفرقون بين افعال الصلاة الواجبة - 00:06:10

الفرضية يقسمونها الى ثلاثة اقسام شروط واركان وواجبات الشروط هي ما تفعل قبل الصلاة وتستصحب في الصلاة والاركان هي من ذات ماهية الصلاة من ماهيتها من افعال الصلاة ان الركن داخل في الماهية - 00:06:35

ماهية الشيء والشروط خارج لكن يستصحب حكمه اما الواجبات فهي من ماهيتها لكنها لا تبلغ حد الركبية لان الركن هو جزء الشيء الاعظم الذي يقوم عليه على كل ليس هذا مبحث على ان نتقدم البحث فيها - 00:07:00

لكن اردا التنبية الى انه واجب كما تقدم والمستحب ان يكون مثل ما ذكرناه في حال النهوض الى الاعتدال. قال ابن قدامة في المغني رحمة الله ويستحب ان يكون ابتداء تكبيره - 00:07:26

مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاءه عند اعتداله قائما ليكون مستويا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي تكبيره - 00:07:43

عند انتهاء جلوسه ثم ينهض للقيام بغير تكبير يعني اذا جلس الاستراحة هذا كلام ابن قدامة ومن قدامي من جلس الاستراحة ليست مستحبة في المذهب ولكنهم يقولون في الرواية الاخرى - 00:08:10

جائزة او مستحبة كقول الشافعية ولكنه يقول على فرض من فعلها فالصلة انه يكبر اذا رفع من السجود الى ان يجلس جلس الاستراحة فتنتهي يقف ثم يقوم بلا تكبير نقوم بلا تكبير - 00:08:32

وليس المعنى انه كما قال بعض يعني بعض الشافعية انه يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويمد ويجلس جلس الاستراحة وهو لا زال يمد التكبير ثم يقوم حتى ينتهي التكبير مع - 00:08:55

القيام هذا عسر جدا اه اضف الى انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه الصفة لو وردت لكان هناك داعي الى نقلها فان الصحابة نقلوا من صفة الصلاة - 00:09:13

حتى حركة النبي صلى الله عليه وسلم في لحيته وانه يقرأ. وتلاحظوا سكوته كيف يقول اذا سكت. ولماذا يطيل السكوت؟ ثم يذكرون ذلك ويسألونه عن ذلك اذا خفي عليهم هذا التكبير بهذه الصفة الطويلة ان يكبر من يوم يرفع ثم يجلس للاستراحة ثم يقوم وهو يمد هذا التكبير هذا لم - 00:09:32

لم ينقلوه لا بسند صحيح ولا ضعيف اه فعلى ذلك لا يشرع. بل المشروع هو اه هذا الذي ذكره ابن قدامة لان جلس الاستراحة صحيحة ثابتة كما سند ذكرها ان شاء الله تعالى - 00:09:56

وهي قول المصنف المسألة الثانية ثم يستوي جالسا قبل ان ينهض للركعة الثانية. يعني جلس الاستراحة والمراد انها كما ذكرنا عند القيام للركعة الثانية او القيام للركعة الرابعة اه في الرباعية - 00:10:13

وهي من خصوص يعني تقول للثلاثية والرباعية والثانية تكون للرباعية الجلسة الثانية وكما ذكرنا ان صفتها انه يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة جلسة خفيفة يسيرة ليس فيها ذكر معين - 00:10:35

ولا تكونوا طويلا بحيث اننا نقارنها بجلسه بالجلسة بين السجدتين لا جلسه بين السجدتين لها ذكر معين فتحتاج الى مدة لكن الجلسة جلسه الاستراحة ليس فيها ذكر انما هو فقط الى ان الانسان - 00:11:00

يطمئن قليلا ثم يقوم حتى لا يكون نهوضه واحدا فقد يحتاج اليها وقد ورد فيها احاديث منها احاديث مالك ابن الحوير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:11:21

قال فاذا كان في وتر من صلاته الوتر من صلاته الاولى هي الاولى الركعة الاولى اذا قام للثانية والوتر الثاني هي الثالثة اذا قام للرابعة اقوله

في وتر من صلاتي يعني في ركعة وترية الاولى او الثالثة - 00:11:40

قال فاذا كان في وتر من صلاتي لم ينهاض حتى يستوي قاعدا يعتدل يجلس وهذا الحديث البخاري وفي لفظ اخر عند البخاري ايضا وابي داود وغيره انه قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:12:01

فاذا كان في وتر من صلاتي لم ينهاض حتى يستوي قاعدا وفي الباب حقيقة في هذا اه عن عشرة من الصحابة في حديث واحد وهو حديث ابي حميد الساعدي انه صلى قال اصلی كان في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:20

اصلی لكم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالوا ارينا فقام وصلی فذكر جلسة الاستراحة وجلس جلسة الاستراحة واقرروه قالوا صدق هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. هذا هكذا كان يصلي والحديث في الصحيحين - 00:12:49

قال الترمذى العمل عليه عند بعض اهل العلم اسحاق وهو ايضا مذهب الشافعى واحمد في روایة وقال به داود ابن علي وقول الترمذى بعض اصحابنا يعني اهل الحديث وجاء في مسائل - 00:13:10

ابن هانا عن الامام احمد قال رأيت ابا عبد الله رؤية عن الامام احمد ربما يتوكأ على يديه اذا قام في الركعة الاخيرة وربما استوى جالسا ثم ينهاض ربما استوى جالسا ثم ينهض - 00:13:48

وسنذكر بعد اذا اعاد المصنف الكلام على جلسة الاستراحة سنذكر ما يتعلق بها ايضا الكلام العلماء وما بعضهم الذي لم يقل بها ما حجته ثم ذكر مسألة ثالثة فقال ثم ينهاض للركعة الثانية - 00:14:07

النهوض الركعة الثانية كما هو معلوم ركن في الصلاة للقادر ركن في الغريضة القادر لانه ظرورة فلا يتحقق القيام الا بالنهوض والقيام ركن فيها تقدم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:14:35

مسألة الرابعة قال مقدما يديه على ركبتيه معتمدا على قدميه مقدما يديه بالنهوض يعني قبل ركبتيه ينهض ها تكون يداه انتهظت من سجود قبل ركبتيه في رفع يديه - 00:14:56

ثم يجلس جلسة الاستراحة ثم يقوم معتمدا على قدميه نهوضه يكون على اقدامه يداه ليست لها علاقة بالنهوض يعني لا ينهاض على يديه فلينهاض على قدميه هذا مراده ويقدم رفع يديه قبل رفع ركبتيه. وهذا قول الجمهور - 00:15:27

وقوله معتمدا على قدميه يعني انه ينهاض على صدور القدمين وعلى ركبتيه اه مكرا قائما الى الركعة الثانية هذا اذا قام مباشرة او قام بعد اذا كان ليس هناك اذا قام بعد السجود عفوا بعد الجلوس - 00:15:53

جلسة الاستراحة لا يحتاج الى تكبير ويعتمد ينبغي ان يعتمد على فخذيه ان تيسر ذلك يعني بمعنى انه يقوم وهكذا ويستند يديه على ركبتيه على فخذيه لما في حديث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:17

لما سجد السجود وقعت ركبته الى الارض قبل ان تقع او قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كتفيه او بين كفيه وضع جبهته بين كفيه ولما وجا في عن ابطيه او عن ابطه - 00:16:38

واذا نهض وهذا هو الشاهد قال اذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود هذا الحديث وان كان الكلام في اسناده بعض الضعف لكن احتج به العلامة - 00:17:04

او من يقول بهذه الصفة. في روایة ايضا عند ابي داود والترمذى والنمسائي وابن ماجه انه اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اذا نهض رفع يديه ركبتيه وصححه جماعة وضعفه اخرون لكن - 00:17:20

هو شاهد لهذه المسألة التي ذكرها المصنف قال في المغني لابن قدامة وينهاض الى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ولا يعتمد على يديه يعني مثل ما قال المصنف ولا يعتمد على يديه. قال القاضي يعني بيان الحنبلي - 00:17:43

لا يختلف قول احمد انه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة او لا يجلس يعني لا يعتمد بيديه على الارض هذا يقول لا يختلف فيه قول احمد - 00:18:07

وقال مالك والشافعى السنة ان يعتمد على يديه في النهوض لأن ما لك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية - 00:18:27

استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض رواه النسائي وترجم عليه النسائي باب عليه قال الاعتماد على الارض عند النهوش لكن هنا هل اعتمد على يديه ام اعتمد على ركبتيه - [00:18:44](#)

لكن كونه قال اعتمد على الارض كأنه يعني لم يعتمد على رجليه لانه لم يجعلهما كالعماد له عماد يقوم عليه وقالوا ايضا لأن ذلك اعون للمصلحي - [00:19:14](#)

يقول ابن قدامة ولنا يعني مذهب الحنابلة الذين وهو ما ما يوافق مذهب المصنف هنا انه يعتمد على ركبتيه الولد ما روی وائل ابن حجر قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه - [00:19:35](#)
قال رواه الترمذی وكذلك رواه الترمذی وفي لفظ و اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وهذا عند ابی داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة - [00:19:57](#)

رواهما ابو داود يقول ابن قدامة رواهما ابو داود باب كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة. واورد هذا الحديث ولكن مثل ما ذكرنا لكم ان في اسناده ضعفا - [00:20:20](#)

وقال علي رضي الله عنه الكلام لابن قدامة لا زال قال وقال علي رضي الله عنه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه على الارض - [00:20:38](#)

الا ان يكون شيئاً كبيراً لا يستطيع رواه الثرمذی وقال احمد بذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:20:53](#)

في الصلاة ينهض على صدور قدميه رواه الترمذی وقال يرويه خالد ابن الياس يرويه خالد بن الياس آآ قال احمد ترك الناس حدثه يعني فيه ضعف وعبارة الترمذی السنن قال حديث ابی هريرة عليه العمل - [00:21:12](#)

عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه وخالد ابن الياس ظعيف عند اهل الحديث قال خالد بن اياس ايضا يقول ابن قدامة ولانه اشق فكان افضل للتاجي والافتراض. يعني - [00:21:43](#)

الاتجافي في السجود لاجل الارواح. والافتراض في الجلوس على رجله لانه اروح يقول مراعاة الى هذه الاشياء ثم رد على من استدل بحديث مالك الذي مر معنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام اعتمد على - [00:22:09](#)

على قدميه او قال عفوا اعتمد على الارض الذي مر معنا قال وحديث مالك محمول على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فانه قال صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود. هذا الحديث في المسند وسنن ابی داود لكن ما قال - [00:22:33](#)

وفي هذه المناسبة قالوا في مناسبة الهوي الى السجود او الهوي الى السجود النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقوني لا بالركوع ولا بالسجود قال الخراقي الا ان يشق ذلك عليه - [00:23:02](#)

فيعتمد بالارض يعني اذا شق عليه النهوش على الصفة التي ذكرناها يعني صفة على القدمين وعلى الركبتين قال فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لا نعلم احدا خالفاً في هذا - [00:23:20](#)

فجعلوه كما ترى من على سبيل الاباحة للحاجة ولم يجعلوه على سنة على سبيل سنة الصلاة قال وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول رضي الله عنه شيئاً كبيراً - [00:23:42](#)

ومشقة ذلك تكون لكبر او ضعف او مرض او سمن ونحو. انتهى كلام بقدام المشقة قد تكون للكبر او لضعف البن بحيث لا يحمل نفسه او للمرض او للسمن فيكون السمين يباح له ذلك - [00:24:01](#)

هذا كلام من قدامي القول الثاني انه يستحب يقول الشافعية ومالك قال ابو اسحاق الشيرازی في المذهب اه ويستحب ان يعتمد على بيديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام - [00:24:22](#)
واعتمد على الارض بيديه هنا زيادة بيديه قال الشافعی لأن هذا اشبه بالتواضع واعون للمصلحين. قال ويمد التکبیر الى ان يقوم حتى لا يخلو من ذكر حتى لا يخلو من ذكر. انظر ماذا يقول الشيرازی - [00:24:43](#)

وعليه عمل الشافعية انه يمد تكبيره من يوم يرفع رأسه ثم يجلس الاستراحة ثم يعتمد ثم يقى مشقة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الالباح رحمة الله في صفة الصلاة - 00:25:07

وكذلك في الاصل قال ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض معتمدا على الارض الى الركعة الثانية كما في حديث مالك بن الحويرث وكان يعجن في الصلاة. يعتمد على يديه اذا قام - 00:25:31

رواه ابو اسحاق الحرب بسند صالح ومعناه عند البيهقي بسند صحيح يعني الرواية التي مرت معنا حديث مالك بن حويرث يقول الشيرازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعتمد بيديه. في الحقيقة الذي في الصحيحين يعتمد على الارض - 00:25:52

لكن بيديه هنا او على بيديه هذه التي في رواية الحرب ومعناها يقول عند البيهقي قال الشيخ واما حديث انه كان بأنه السهم لا يعتمد على الارض فموضوع وكل ما في معناه ضعيف لا يصح - 00:26:12

رد الشيخ الى بيان ان الاحاديث التي فيها انه يقوم على على ركبتيه او على قدميه ولا يعتمد على يده يقول هذه ضعيفة ثم الشيخ المصنف رجع الى مسألة الاستراحة - 00:26:40

فقال وقد اختلف الذين وصفوا صلاته عليه الصلاة والسلام في جلسة الاستراحة فبعضهم اثبت وبعضهم لم يذكرها والذى نأخذ به هو فعلها لان المثبت مقدم على غيره تقدم ان المراد بجلسة الاستراحة الجلسة الخفيفة التي - 00:27:02

آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ومن الركعة الثالثة عند الوتر من النهوض والصحيح كما ذكر المصنف انها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:29

احاديث جماعة منهم مثل ما ذكرنا تقدم حديث مالك بن حويرث وانه النبي صلى الله عليه وسلم كان اه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام - 00:27:49

في رواية اخرى كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وحديث المسيء في صلاته امره النبي صلى الله عليه وسلم بها وفي رواية قال ثم - 00:28:04

اسجد حتى ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها والحديث في البخاري وفي حديث ابي هريرة - 00:28:19

بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان قال ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقول بعد الجلوس حين يقوم من الشتتين بعد الجود - 00:28:41

والبخاري ترجع عفوا لجلسة الاستراحة قال باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض من استوى قاعدا ثم نهظ ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى باصحابه فكان يجلس اذا رفع - 00:29:00

رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى صريحة هذى العبارة يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى وفي رواية ايضا للبخاري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:29

يصلی فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. قال ابن حجر الفتح فيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان - 00:29:50

وذكر الحال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبوا ولم يستحبها الاكثر الجمهور طبعا المعتمد عند الحنابلة انها لا تستحب لكن الحال يقول ان احمد رجع الى هذا القول - 00:30:09

رجع الى القول باستحبابه ثم قال واحتاج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها حميدي الذي فيه امام عشرة من الصحابة يقول حال منها الحقيقة انه هو ثابت في بعض الروايات - 00:30:30

يقول ابن حجر فانه ساقه بلفظ اقام ولم يتورك يعني لم يجلس على وركي واصرجه ابو داود ايضا كذلك قال يعني الطحاوي فلما تخالف احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقد لاجلها - 00:30:52

لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كان وده على تعقبه العلماء تعقب عدم العلة الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى ولا علة معه - 00:31:17

لو كان ثمة علة ذكرها يقول وبانيا مالك ابن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتمني اصلي فحكايتها لصفات صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر - 00:31:42

مالك اخبر انه لما وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ومكث عنده عشرين ليلة اذهبوا الى اهليكم وعلموهم وصلوا كما رأيتمني
اصلي وليؤذن لكم احدكم ولامكما اكبر كما فهو رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والنبي ارشده ان يفعل كما فعل. فلو كانت ثمة
عة فيه صلى الله عليه وسلم ثمة علة - 00:32:02

لا شار الى ذلك قال الا هذه فلا تفلوها دل على انه فعلها عليه الصلاة والسلام على انها من سنة الصلاة ثم يقول ابن حجر ويستدل
ب الحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها - 00:32:30

فكأنه ترك لبيان الجواز يعني حديث بن حميد الذي يقول الطحاوي انها لم ترد فيه نأخذه على انه تركها احيانا لا على انه تركها مطلقا
و الحديث ما لك بن الحويرث نحمله على انه فعلها - 00:32:48

احيانا على انها سنة هكذا هو الذي ينبغي الا ما دل الدليل على خروجه عن ذلك ثم قال وتمسك من لم يقل باستحبابها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود - 00:33:09

فاني قد بددت والحديث في المسند سenn ابي داود كما تقدم قال فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق
له نحو ذلك ايضا من حجتهم - 00:33:30

ولكن ده فقال له صلى الله عليه وسلم قال فلا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولو كان القيام منها لقال ولا بالقيام ولكنهم امرهم ان
يفعلوا مثلهم صلى الله عليه وسلم - 00:33:48

بعضهم قوله صلوا كما رأيتمني اصلي وقولا ما جعل الامام ليؤتم به. ثم يقول يعني على رد على حجة ابن الطحاوي بقوله انها ليس
فيها ذكر هل واما الذكر المخصوص ؟ فانها - 00:34:08

جلسة خفيفة جدا اغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ومن حيث المعنى ان
الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع - 00:34:25

هكذا ينبغي اذا رفع رأسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه يعني يقول لما قالوا انه ليس فيها ذكر هي قليلة يسيرة يكفي فيها ذكر التكبير
لانه لا زال يقول الله اكبر يمد التكبير. الى ان يقوم - 00:34:51

على على القول بمشروعيته او انه يكفي فيه ان يقول الله اكبر الى ان يجلس ثم يقول ابن حجر وانما يتم ذلك بان يجلس ثم
ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية - 00:35:12

ثم اشار ابن حجر الى ضعف حج حجة ضعف حجة الطحاوي في انه لما نفاه عن حديث ابي حميد انه لا حجة حجة بذلك لأنها ثبتت
في بعض الروايات قال ولم تتفق الروايات عن ابي حميد - 00:35:33

على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي ان الطحاوي روح قال ولم يتورك لم يجلس بينما التورك لو ان نأخذ اللفظ هذا ان
التورك لم نفى التورك ولم ولم ينه في جلسة الاستراحة - 00:35:52

من جلسة الاستراحة بلا تورط والتورك انما يكون في التشهد الاخير يقول بل اخرجه ابو داود ايضا من وجه اخر عنه يعني اذا هي
ثابتة ثابتة ومع شهادة عشرة من الصحابة - 00:36:15

قال واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم فيقوى انه فعلها للحاجة فيه نظر ليس في في
هذه حجة بل في هذا الاحتجاج نظر - 00:36:37

قال فان السنن المتفق على فعلها فان السنن المتفقة على فعلها لم يستوعبها. كل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن
مجموعهم. انتهى كلام الحافظ يقول هذه ليست حجة لأن السنن متفق على فعلها بين العلماء على انها سنة ما جاءت في الروايات او
في جميع الاحاديث التي وصفت صلاته - 00:36:57

وهكذا ما يكون في الوضوء وما يكون في الحج وما يكون فيه جميع العبادات وإنما اخذ مجموع الصفات الوارد من مجموع الروايات وهذا هو الصحيح والحديث الذي اشار اليه الشيخ - 00:37:29

في رواية أبي داود عن أبي حميد قال أبو حميد ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعده عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد. ثم يسجد - 00:37:45

الثانية ثم يقول والله أكبر ويرفع رأسه يعني من الركعة الأولى من السجدة الثانية في الركعة الأولى إلى أجل إن الثالثة. قال ويفتح ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعده عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه - 00:38:06

ثم يصنع في الآخر مثل ذلك هذه الرواية التي اشار بها ابن حجر أنها ثبتت في عند أبي داود قول ابن قدامة في المغني اشارة إلى الخلاف في في سنية الاستراحة - 00:38:31

يقول اختلفت الرواية عن احمد هل يجلس للاستراحة فروي لا يجلس وهو اختيار الخرافق ومن تابعه حتى صار المشهور من المذهب وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس - 00:38:58

وبه يقول مالك والثوري واصحاب الرأي انه ليس هناك جلسة لأن جلسة الاستراحة من انفراد مفرد مفردات الشافعية ورواية عن احمد وقال احمد اكثر الاحاديث على هذا يعني ايش على عدم الاستراحة - 00:39:22

وذكر عن عمر وعلي وابي الله وقال النعمان ابن أبي عياش ادركت يعني ابن الامام احمد قال اكثر الحديث على عدم ذكرها ثم سند هذا بفعل كبراء صحابة انهم لم يفعلوها - 00:39:47

بترك كبراء الصحابةليس استناده فقط الى انها لم تذكر في جميع في اكثر الاحاديث فجعل فعل عدم ورودها في اكثر الاحاديث مع ترك كبراء الصحابة عمر وعلي وفقائهم كابن مسعود - 00:40:02

ترکهم جعله تفسيرا لترك النبي صلى الله عليه وسلم لها في اكثر الاحاديث قال وقال النعمان ابن أبي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اي لا يجلس - 00:40:24

يعني يفعل الترك قال الترمذى وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة يعني السنة ان لا يجلس ثم قال ابن قدامة والرواية الثانية انه يجلس تارة هالخلان - 00:40:42

وهو احد قولى الشافعى خلال تلميذ المروذى تلميذ الامام احمد والخلال بالنسبة لمذهب الحنابلة من حيث جمع الروايات كمثل البيهقي بالنسبة لمذهب الشافعية بحيث جمع نصوص الشافعى وكتبه ان الخلال تعب في جمع روايات الامام احمد حتى صنف فيها - 00:41:02

كتابا كبيرا سمي الجامع ويرحل إلى الرجل الواحد من من اصحاب الامام احمد لو قيل له ان فلانا عنده رواية او روایتان عند عن احمد رحل اليه حتى جمعها وصنفها - 00:41:37

ورتبها على الأبواب ووجد من هذا الكتاب الكبير كتاب السنة للخلان وكتاب نعم السنة كتاب اليمان ما يعرف بالسنة لأن السنة هي جزء من الكتاب الجامع للخلال. يعني لما جمع مرويات الامام احمد في الاسئلة قد صنفها - 00:41:59

فبدأ بالعقيدة ثم رتب على أبواب الفقه ولذلك يوجد مثلا منها كتاب الوقوف وكتاب الترجل ووجد يعني من من غير السنة السنة وجد اكثره هو كتاب جامع وجاء تلميذه غلام الخلال - 00:42:22

الشيخ عبد العزيز ابو بكر عبد العزيز بغلام الخلال لانه تلميذه كان ملازم له كالغالام مع سيده وجمع كتابا اخر لخصه من كتاب شيخه وزاد عليه وسماه زاد المسافر طبع اكثره - 00:42:43

وجدوا طبع هو ايضا في رواية الامام احمد على كل يقول اختارها الخلال قال الخلال رجع ابو عبدالله الى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجدة ان ينهض - 00:43:02

متفق عليه وذكره نزل الكلام لابن قدامة يقول وذكره ابو حميد في صفة صلاة رسول الله وسلم وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير اليه هذا وقيل ان كان المصلي ضعيفا - 00:43:27

جلس للاستراحة لحاجته للجلوس وان كان قويا لم يجلس لغناه عنه حمل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان في اخر عمره عند كبره وظعفه وهذا فيه جمع بين الاخبار وتوسط بين القولين - [00:43:51](#)

هذا قول ابن قدامة مع انه كانه يقوى القول الاول الذي هو قول الشافعي آ على كل هذا بالنسبة الى ما يتعلق جلسة الاستراحة من حيث التقرير لسنيتها. بقي اقوال يعني كلام لاهل العلم يحسن اننا نذكر بعضه - [00:44:11](#)

اه مثلا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول ثم ينهض الى الركعة الثانية مكبرا قائلا الله اكبر من حين يرفع من سجوده جالسا جلسة استراحة او حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول الله اكبر - [00:44:39](#)
فان بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجماعة على ان لا يسبقوه ان كان اماما يعني حتى يجلس يعني قبل الصلاة. حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة. الشيخ جعل التكبير في موضعين - [00:45:02](#)

اما ان يكبر عند الرفع ويجلس ثم يقوم بلا تكبير الشيخ ابن عثيمين او انه يكبر عفوا يرفع بدون تكبير
ويجلس استراحة ثم يكبر ويقوم - [00:45:18](#)

ثم يكبر ويقوم لكن الاولى هو الاول يقول الشيخ وان جلس قبل ان يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس وهذا اي قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح - [00:45:43](#)

صفة الصلاة من من الملتقي لابن تيمية مطبوع لهم قال المهم ان هذه الجلسة مستحبة وليس وجها فادا اتي بالتكبير قبلها وجه المأمومين حتى لا يسبقوه وان جلس اولا ثم رفع بالتكبير فلا حاجة الى التنبيه الى ذلك الا من باب تعليم السنة - [00:46:04](#)

كلامه في مجموع الفتاوى قال النووي رحمه الله في المجموع يسن التكبير اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فان كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس وان كانت لا يعقبها تشهد - [00:46:32](#)

فهل تسن جلسة الاستراحة الصحيح في المذهب استحبابه يعني عند الشافعية وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة وتسن هذه الجلسة عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام. سواء الاولى او الثالثة - [00:46:56](#)

والفرائض والنواقل لحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري هذا كلام - [00:47:19](#)

النووي في المجموع وقال ايضا في مسألة اذا كان الامام لا يجلس الاستراحة. هل الماموم يجلس يقول النووي قال اصحابنا ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها الماموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير - [00:47:33](#)

وبهذا فرق اصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الاول يعني يقومون يتبعون انه لا التشهد الاول طويل يحتاج الى ان يتشاهد الماموم فلا فيتتابع الامام وقال ايضا ولو سجد المصلي للتلاوة - [00:48:02](#)

لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف لانه من يرفع رأسه من سجود التلاوة يقوم قائما قال وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما. القاضي حسين من كبار الشافعية هو شيخ البغوي في الفقه وبه تخرج - [00:48:24](#)

وقال في معني محتاج في شرح المنهاج آ المحتلي رحمه الله يقول ويكره تطويلها يعني تطويل جلسة الاستراحة ويقرأ تطويلها نحن في المناسبة في هذا التعليق والشرح يعني نختار من اقوال العلماء - [00:48:45](#)

بعض النظر عن كون من مذهبهم او ما يحكون مذهبنا نختار ما هو ونقل للفائدة ما هو المناسب لما وافقته للصحيح من جهة وانه تفسير لكثير من المسائل التي - [00:49:10](#)

يعني يكون الراجح في هذا فلا تستغرب ان مرة نقل عن آ شافعي ومرة عن حنفي ومرة عن كذا. من المذاهب انما المقصود هو يعني اختيار من كلام العلماء ما يبين - [00:49:30](#)

هذه الامر في المعني المحتاج ويكره تطويلها لماذا نضطر الى النقل عن عن الشافعية. لأن هناك مسائل لم يتطرق لها الا فقهاء الشافعية. فهناك يفصلون لأن هذه المسألة تكون من مسائلهم - [00:49:45](#)

يعني هو يعني مثلا لو اردت برفع اليدين مثلا رفع اليدين النهوض من التشهد الاول الى القيام للركعة الثالثة يعني هنا تحتاج الى
نحتاج الى آآ الى معرفة فقه هذه المسألة - 00:50:07

لا الحنابلة ولا الشافعية ولا المالكية ولا الحنفية لا يرون رفع اليدين في هذا الموضع الرابع. يرون ثلاثة منهم من يرى ثلات مواضع
ومنهم من يرى موضعوا واحد. فلن تجدها مفصلة عندهم - 00:50:33

الى الذين يذهبون اليها ويرجحونها مثلا عند الشافعية. مثل هذه جلسة الاستراحة لان الشافعية هم الذين يقومون بها فهم يدققون في
مسائلها يقول في في مغري محتاج ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين - 00:50:47

ذكره في التتمة. يعني كتاب التتمة ويؤخذ منه ان الصلاة لا تبطل بتطويلها وان خالفوا اه كما افتى به شيخي وان خالقه بعض
العصريين له يعني لو طول جلسة الاستراحة هل تبطل الصلاة؟ لا - 00:51:07

لماذا لانه في عمل مشروع ومنهم من قال من الشافعية من قال تبطل قال والاصح انها فاصلة بين الركعتين لا من الاولى ولا من الثانية
ما هي لو هل اصح اني اقول اخر مسألة جديدة؟ مسألة جديدة عبر بالاصح - 00:51:29

ان يقابله الصحيح انها فاصلة بين الركعتين لا من الاولى ولا من الثانية اذا قلنا انها من الاولى لها احكام اذا قلنا من الثانية لها احكام
ولذلك الفاصلة ويسن ان يمد التكبير من الرفع من السجود الى القيام - 00:51:54

لا انه يكبر تكبيرتين لا يكبر تكبير للرفع وتکبیر للقيام لا ماذا يا يقول يكبر من ان يرفع رأسه ويبقى مادا التكبير وهو جلس جلسة
خفيفة ثم ينهض وهو يمد التكبير حتى يقوم. ولا شك ان هذا فيه عسر شديد - 00:52:19

في عسر شديد اريد ان انقل لكم كلام الشيخ في هذه المسألة يقول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة الجزئية الاخيرة الشرح
الممتع يقول قال بعض الفقهاء يمد التكبير في الهوى الى السجود وفي القيام من السجود - 00:52:42

لطول ما بين الركعين ولكن لا دليل لذلك. وقال الصناعي مظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا في الحديث حديث
تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان التكبير يقارن هذه الحركات - 00:53:05

في شرع في التكبير عند ابتداء فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن يقارن ابتداء الحركة. طيب واما القول بأنه يمد حتى يمد
الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له. الشرح يعني الذي اختصر منه الصناعي تابه. الصناعي سبل السلام اختصره من البدر التمام
للمغربي - 00:53:29

المغرب اليماني اسمه المغربي وهو يعني شرح اه بلوغ المرام يقول ذكر في الشرح انه يمد يقول فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير
زيادة على ادائه ولا نقصان منه - 00:53:58

انتهى كلامه وهذا هو الارجح ولكنه لا يقطعه قطعا يمد مادا متقاربا ومن وهنا مسألة ذكرها الشيخ الالباني في احد دروسه يقول وهذا
هذا قال هذه حقيقة مسألة لا نعهدتها في السنة - 00:54:23

وان كانت جاءت في بعض كتب الفقه وخاصة ويسورة خاصة الفقه الشافعية ثم يقول وانا لا انسى اماما عندنا في دمشق كان يصلی
في المسجد الذي كان جاري في الدكان - 00:54:46

وكان متعصبا لمذهب الشافعية ويقولون لا اقول الامام الشافعية وانما بعض اتباعه هذى المسألة من من فروع الاتباع يقول ويقولون
انه ينبغي على الامام ان يمد التكبير من الركن الى الركن - 00:55:04

يريد مثلا ان يسجد بعد رفع رأسه من الركوع قال في ظل يقول الله اكبر يعني هكذا ينطقها
الشيخ يقول حتى يضع رأسه ساجدا. وهذه المسألة لا نعهدتها في السنة - 00:55:26

الشيخ كما تعرفون شديد او قوي الاطلاع في السنة والتتبع لها وخاصة ما يتعلق في امور الصلاة لانه اعنى بالتصنيف فيها في صفة
الصلاه. يقول لا نعادها فلو وقف مرة على شيء من هذا لحرص عليه - 00:55:53

لانه معترض بمتبع صفة الصلاة يقول وعندهم مسألة اخرى هي من السنة ويغبطون عليها وهي جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة ثم
ينهض معتمدا على يديه هناك جملة اعتراضية يقول عندهم هذا - 00:56:11

سنة وهم يغبطون عليها قال والمذهب الشافعي يقول بهذا الذي يلفت النظر ورأيت ذلك يطبق هذه القضية يعني ايش الجلة بين السجدين التكبير قال فما يكاد يرفع رأسه من السجدة السدمة الثانية - [00:56:33](#)

الا ويقول يعني مع الرفع فما يكاد يرفع الا ويقول الله. قال ويقعد جلة الاستراحة ويبيقى مادها حتى يستوي قائمًا وهو يقول الله اكبر وهذا لا اصل له في السنة - [00:56:56](#)

وانما التكبير جزم وكل تكبيرات الصلاة يشبه بعضها بعضاً. ليس فيها مد ولا تطويل سواء كان في اثناء القيام من السجدة الثانية الى الركعة الثانية او من القيام الى الركوع وهكذا تكبير الله اكبر وانتهى الامر - [00:57:17](#)

انتهى كلام الشيخ. طبعاً لخصته بما يناسب الكتابة هذه المسألة التي ذكرها مما يبين والله اعلم ان المد يكون آماً معتدلاً بمقدار حركتين وهذا المد لابد يكون على حرف مد - [00:57:38](#)

لا يكون على حرف الهمزة اول همزة الموصولة في اول الله ولا همزة اكبر ولا يكون في فتحة اكبر على الباء فانها لا تحول الى الف اكبار واكباد شيء اخر - [00:58:01](#)

جمع اكبر والكب طبل طبل وهندي من الاطباء التي ترد على بعض المؤذنين تجده يقول الله اكبر هذا غلط او يمد الالف الاولى من الله يصبح ايش ؟ استفهام الله اكبر - [00:58:19](#)

او يمد الهمزة من اكبر كل هندي الاطباء. اذا مد لابد فيما الالف الساكتة في الله الله من الاذان لكن هنا نهوا عنها لانه شيء لم يرد في السنة خاصة في جودة الاستراحة من اصعب ما يكون هذه - [00:58:38](#)

ويخشى ان تقع في البدعة والله اعلم صلي الله سلم وبارك وعلى الله وصحبه اجمعين. اذا كان هناك سؤال لا حرج احسن الله اليك بارك الله فيكم اقول لكم هل هناك سؤال واحد من عدد المفهوم له فمن باب الحصر يعني ؟ من باب العدد له مفهوم - [00:59:02](#)

نعم. احسن الله اليكم شيخنا يقول سائل يجمع بين ما كان عليه الصحابة من الخشوع في الصلاة نقلهم لحركات النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة وهم يصلون خلفه - [00:59:34](#)

لا هذا من الخشوع في الصلاة لان من افعال الصلاة. ما يتعلق بافعال الصلاة من الخشوع فيها. ليس ليس مضاداً للخشوع هذه مسألة لابد ان ينتبه لها ولذلك الفقهاء يقولون يعني ينبغي للمأمور ان ينظر الى الامام - [01:00:04](#)

هذا يفعل كيف لو اكبر للسجود مثلاً وهو قائم ما تسجد حتى يضع رأسه جبهته على الارض فانت تنظر اليه. هل وصل الارض ام لم يصلها فاذا لم تنظر الى الامام قد تتساقطه - [01:00:22](#)

ثم انهم الصحابة لو اردنا ان نقول شيئاً غير هذا قلنا الصحابة مأمورون بالتعلم والنبي قال خذوا عني اه عفوا. صلوا كما رأيتموني اصلي دل على انهم لابد ان يروه - [01:00:39](#)

ولما صلوا لهم على المنبر في حديث سعد بن سعد على المنبر قال انما فعلت ذلك لتعلموا صلاتي صلي بهم على المنبر ومن وراءه صعدا لان المنبر ثلاث عتبات فصادعه على العتبة الاولى - [01:00:55](#)

ها وصلى وقرأ قال فاذا اراد ان يسجد قال وقف قرأ على المنبر وركع على المنبر فلما اراد ان يسجد نزل القهقر ترى فسجد على في اصل المنبر يعني في المكان الذي كان عليه المنبر في الارض - [01:01:13](#)

لان السجود لا بد له من الارض ثم قال انما صنعت ذلك او فعلت ذلك لتعلموا صلاتي. فدل على ان هذا اصل مشروع امر به النبي صلي الله عليه وسلم - [01:01:31](#)

لا حرج فيه ولا ينافي الخشوع نعم نختتم. احسن الله اليكم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وجعل ما قدمته في ميزان حسناتكم. جزاك الله خيرا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:01:42](#)

وعليكم السلام ورحمة الله - [01:02:04](#)